

قرار رقم (٦٦٧) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٥/٢٧/ ٢٠١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بنادى الجزيرة الرياضى

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٢١٧) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بنادى الجزيرة الرياضى برقم (٣١٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠/٩/٢٠١٧ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ١/١/٢٠١٨.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة فى ١٠/٤/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٣/٥/٢٠١٨.

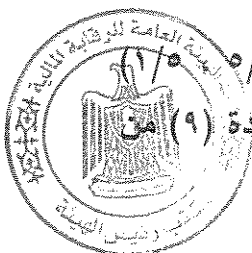
قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/٥) و (٩/٩) من

الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (٢/ب ، ٤ ، ٨) من المادة (٩) من

الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

رئيس الهيئة



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(٣) أجر الاشتراك :

هو الأجر الشامل الشهرى فى ٢٠١٠/١٢/٣١ ويتزايد هذا الأجر بمعدل ٣% سنوياً
إعتباراً من ٢٠١٥/١/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها
إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مع مراعاة ما يلى :

(أ) الحد الأدنى لأجر الاشتراك ألف جنيه.

(ب) الحد الأقصى لأجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا ثلاثة آلاف جنيه على أن
يثبت أجر من تجاوزوا ثلاثة آلاف جنيه فى ٢٠١٦/١٢/٣١ بقيمته فى ذلك التاريخ.

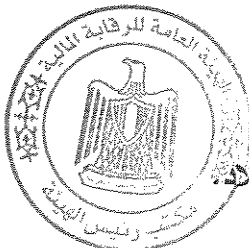
الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) :

يشترط فى العضو ما يلى :

(٥) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٣٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد بحد أقصى ٤٥ عاماً
بشرط سدادهم لرسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٣٦	٠,١٢
٣٧	٠,٨٨
٣٨	١,٦٢
٣٩	٢,٣٤
٤٠	٣,٠٤
٤١	٣,٧٠
٤٢	٤,٣٢
٤٣	٤,٨٩
٤٤	٥,٤١
٤٥	٥,٨٨



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد
- تحسب كسور السنة نسبياً.

سليم

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

(١) الاشتراك الشهري بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

(٢) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لما يلي:

(ب) خمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٣) أو مائة ألف جنيه أيهما أكبر وذلك في حالة الوفاة أو العجز الكلى بعد الخمس سنوات اشتراك.

(٤) في حالات إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة بناءً على طلب العضو :

تسبب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (١) من ذات المادة مخفضة بواقع ٩% من قيمتها عن كل سنة باقية على بلوغ سن الستين ويحد أدنى الاشتراكات المسددة من العضو.

(٨) في حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية:

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السابق الإشارة إليه فيما عدا المادة (٨/٩) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد المعطى
٢٠٧٦

سألكم